

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 303 ] أو فارقوهن بمعروف) فإنه لا يليق إلا بالرجعية، فالكلام في هذه الآية كالكلام في التي قبلها، فلا معنى لاعادته. وذهب من أشرنا إليه - أيضا - إلى أن الجملتين إذا عطف إحداهما على الاخرى، فخصوص إحداهما لا يقتضي خصوص الاخرى، مثل قوله - تعالى - : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) إلى قوله - تعالى - : (وبعولتهن أحق بردهن) فالجملة الثانية خاصة، لأنها لا تليق الا بالرجعية، والاولى عامة في كل مطلقة، والشبهة في ذلك أن كل جملة لها حكم نفسها، ولا يتعدى إليها التخصيص من غيرها. والصحيح أن يجري الكلام في هذه الآية مجرى ما تقدم، ونقول: إن قوله - تعالى - : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) يحتمل أن يريد به الرجعيات، ليطابق الجملة الثانية، ويحتمل أن يريد به العموم، ويكون تقدير الكلام وبعولة بعضهن

---